

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

على الفور مع ظهور الأدلة من الكتاب وسير السلف على جواز التأخير إلى أثناء وقت الصلاة

الفرقة الثانية الحنفية .

قالوا يختص بالآخر وفي الأول تعجيل يسقط الفرض به أو نفل يمنع من الوجوب على اختلاف عنهم في المنقول .

الثالثة مقالة الكرخي .

المقالة الرابعة حكيت عن الكرخي أن الواجب يعين بالفعل في أي وقت كان .

المقالة الخامسة أن الوجوب يختص بالجزء الذي يتصل الأداء به وإلا فأخر الوقت الذي يسع الفعل ولا يفضل عنه وهذا هو المشهور عند الحنفية لأن سبب الوجوب عندهم كل جزء من الوقت على البديل إن اتصل به الأداء وإلا فأخره وإنما عدت هذه الفرقة من المنكرين للواجب الموسع مع قولهم إن الصلاة مهما أدت في الوقت كانت واجبة لأنهم لم يجوزوا أن يكون الوقت فاضلا عن الفعل وقول المصنف احتجوا أي الحنفية ومن قال قريبا من قولهم كالكرخي وبقية المقالات التي حكيناها .

وقولهم وجب في أول الوقت فيه ما نبهنا عليه من الإلباس لأن فيه معنيين .

أحدهما لو وجب في أول الوقت فعله في أول الوقت وهذا هو الذي قصدوه وقولهم مع ذلك لم يجز تركه يمكن منعه على مذهب المتكلمين لأن الواجب لا يجوز تركه وترك بدله أما تركه وحده مع الإتيان ببذله فجاز ويمكن تسليمه ولا يضرنا .

والمعنى الثاني لو وجد في أول الوقت فعله في أي جزء كان وهذا مقصودنا ومع هذا لا يصح

قولهم لم يجز تركه في أول الوقت لأن الذي لا